وهو اختيار ابي جعفر الطحاوي **وقيل** مستحب وهو اختيار ابي اسحاق الشهيد **والثاني تخليل اصابع اليد والرجل** لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم لئلا يخللها نار جهنم وكان ينبغي ان يكون فرضا او واجبا نظر الى الامر الا انه تقاعد عن افادة الفرض لما انه من اخبار الاحاد ولا مدخل للوجوب في الوضوء فتعين السنة من شرح المقدمة للقرماني **وفي الهداية** تخليل الاصابع سنة مؤكدة اعلاما **وكيفية** التخليل في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتداء بخنصر رجله اليمنى من الاسفل لان الفوق ويختم بخنصر رجله اليسرى من صفوة المنقولات **والثالث ذكر الدعاء عند غسل كل عضو** لانه جاء الاثار عن السلف الصالحين واتباع الاثار افضل يعني يدعو عند غسل كل عضو **ومن** النوافل ايضا ان يقرء بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلث مرات لما روي انه عليه السلام قال من قرء انا انزلناه في اثر الوضوء غفر الله له ذنوبه خمسين سنة من صفوة المنقولات **والرابع رش الماء على السراويل في الخلاء** وقيل بعد فراغ الوضوء لقطع الوسوسة وذلك الرش لانه عليه السلام كان يفعل كذلك **ثم قيل** فعله عليه السلام ذلك لقطع الوسوسة وهو بعيد لان الله تعالى قد اجاره عن تسلط الشيطان عليه فلعله كان يفعله تعليما لامته **او** لقطع البول فان النضح بالماء البارد بردة فلا ينزل منه شيء كذا قيل **والخامس مسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء** او على الارض بعد الاستنجاء وذلك لتذهب الرائحة الكريهة من يده **وقد حكى** ابو هريرة رضه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وهذا اذا كان المكان طاهرا فان لم يكن طاهرا يغسلها ثلثا ولا يمسح من شرح المقدمة للقرماني رح **والسادس غسل اليد بعد مسحها على الحائط** لزيادة التنظيف لانه اذا مسح يده على الحائط يخرج منها اثر النجاسة ويتصل عليها من الحائط التراب وغيره فيلزم غسلها

باب كراهة الوضوء

وفي القرماني رحمه الله وهي مصدر كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية اذا لم تحبه **قال** الامام الاسبيجابي ضد المحبة والمرضي وصورها ما يكون تركه اولى من فعله وتحصيله **وقيل** الاولى ان لا يفعل الى هنا لفظه **ثم** انها قد يكون كراهة تنزيه وهو ما يكون تركه اولى من فعله وقد تكون كراهة تنزيه تحريم ويظهر ذلك بحسب المقام **ونقل** بعض الفضلاء عن ابي حنيفة رحمه الله انه **قال** رحمه الله امرأ قرء الكراهية بالتخفيف والعارية بالحسد بالتشديد **وهي سنة الاول تعنيف ضرب الماء على الوجه ضربا عنيفا** شديدا مكروه لانه يفتح ينتضح الماء المستعمل على ثيابه فالاحتراز عنه اولى من القرماني رحمه الله تعالى **والثاني الامتخاط بيده اليمنى** لانه عليه السلام قال اليمين للوجه واليسار للمقعد ويكون كل واحد منهما مكروها ولانه من ازالة الاذى **الثالث المضمضة والاستنشاق بيده اليسرى** لانه عليه السلام قال اليمين للوجه واليسار للمقعد من البركلي **والرابع الكلام عند الاستنجاء** لان الملائكة تتحول عنه في هذه الحالة راجين ان لا يتكلم فاذا تكلم تبعهم لانهم حينئذ يعودون اليه للكتابة فيتاذون من الرائحة الكريهة فيكون سببا لترك اكرامهم فيكره **وفي القنية** قال النبي عليه السلام اكرموا كرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم الا عند احدى الحالين الجنابة والغائط اورده الفقيه ابو الليث في تفسيره رح **والخامس القاء البزاق على البول والغائط** اي يكره ان يلقي البزاق على البول والغائط وايضا يكره الامتخاط عليهما **البزاق** بتخفيف الراء المجمة على وزن الغراب وهو ماء الفم اذا خرج منه فما دام في فيه فهو ريق كذا في بعض الشروح **والسادس النظر الى العورة وبين الخلاء** لانه يورث النسيان يكره ان ينظر الشخص الى عورة نفسه في حالة الاستنجاء وغيرها من غير ضرورة والنظر الى العورة يورث النسيان **باب**

Copyright © King Saud University